

تاج العروس من جواهر القاموس

هكذا أنشده ابنُ دُرَيْدٍ عن عبدِ الرّحمن بن عبدِ الله عن عمّه الأَصمعيّ . الحُثُّ " :
 الخُبْزُ القَفَّارُ " عن أبي عُبيدٍ . " ومَا لَمْ يُلَاحَظْ من السَّوِيْقِ " يقال :
 سَوِيْقُ حُثُّ " أي ليس بِدَقِيقِ الطَّخَنِ وقيل : غيرُ مَلَأْتُوْت وكُحِّلُ حُثُّ "
 مثلهُ وكذلك مِسْكُ حُثُّ " وأنشد ابنُ الأَعرابي .
 " إِنْ بَأَعْلَاكَ لَمَسَّكَ حُثًّا " وحَثَّ حَثَّ " المِيلَ في العَيْنِ " : حَرَّكَ " .
 والحَثَّ حَثَّةٌ : الحَرَكَةُ المُتَدَارِكَةُ يقال : حَثَّ حَثًّا ذلك الأَمْرَ ثم
 تَرَكَهُ أَي حَرَّكَهُ . وحَيَّةٌ حَثَّ حَثًّا ونَصْنَصٌ : ذو حَرَكَةٍ دَائِمَةٍ وفي
 حَدِيثِ سَطِيحٍ .

" كَأَنَّ مَا حُثَّ حَثًّا مِنْ حِصْنِي ثَكَنَ أَي حُثَّ " وأُسْرِعَ . حَثَّ حَثًّا " البَرَقُ :
 اضْطَرَبَ " وخَصَّ بعضهم به اضطرابَ البرقِ " في السَّحَابِ " وانْتَدَخَالَ
 المطَرُ أَو البرَدُ أَو الثَّلَاجُ من غيرِ انْهَمَارٍ . " والأَحَثُّ " : ع " في بلادِ
 هُذَيْلٍ ولهم فيه يومٌ مَشْهُورٌ قال أَبُو قِلَابَةَ الهُذَلِيُّ :
 يَا دَارُ أَعْرَفُهَا وَحُشًّا مَنَازِلُهَا ... بَيْنَ الْقَوَائِمِ مِنْ رَهْطٍ
 فَأَلْبَانِ .

فدَمْنَةُ بَرُّ حَيَّاتِ الْأَحَثِّ إِلَى ... ضَوْجِي دُفَاقٍ كَسَحَقِ الْمَلَابِسِ
 الفاني ومما يستدرك عليه : الحِثَّاثَةُ بالكسر : الحَرُّ والخُشُونَةُ يَجِدُهُمَا
 الإِنْسَانُ فِي عَيْدِنِيهِ قَالَ رَاوِيَّةٌ أَمَالِي تَعْلَبُ : لَمْ يَعْرِفُهَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ . وَتَمَرُ حُثُّ " : لَا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
 وَجَاءَنَا بِتَمَرٍ فَذَّ وَفَصَّ وَحُثَّ أَي لَا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَفَرَسُ
 جَوَادُ الْمَحَثَّةِ أَي إِذَا حُثَّ جَاءَهُ جَرِيٌّ بَعْدَ جَرِيٍّ . وَحُثَّ الرَّجُلُ
 بِالضَّمِّ : لُغَةً فِي حُثَّ بِالْجِمِّ أَي دُعِيَ فَهُوَ مَحْتُوثٌ : مَذْعُورٌ . وَالْحِثَّاثُ
 كِتَابٌ : مَوْضِعٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ . وَالْحُثُّ بِالضَّمِّ : مِنْ مَنَازِلِ بَنِي
 غِفَّارٍ بِالْحِجَازِ .

ح - د - ث .

" حَدَثَ " الشَّيْءُ يَحْدُثُ " حُدُوثًا " بِالضَّمِّ " وَحَدَاثَةٌ " بِالْفَتْحِ :
 نَقِيضُ قَدُمٍ " وَالْحَدِيثُ : نَقِيضُ الْقَدِيمِ وَالْحُدُوثُ : نَقِيضُ الْقَدُومَةِ "
 وَتَضَمُّ دَالُهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَ قَدُمٍ " كَأَنَّ زَنَّهُ إِنْ تَبَاعَ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ . وَفِي

الصَّحاح : لا يُضَمُّ حَدُوثَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ
قَدُومِ عَلَى الْأَزْدِ وَاجٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنْزَّهُ سَلَامَ عَلَاتِيهِمْ وَهُوَ
يُضَلَّى فَلَامٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَأَخَذَنِي مَا قَدُومَ وَمَا حَدُوثَ " يَعْنِي
هُمُومَهُ وَأَفْكَارَهُ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ يَقَالُ : حَدَّثَ الشَّيْءُ فَإِذَا قُرِنَ
بِقَدُومِ ضُمُّ لِلْأَزْدِ وَاجٍ . وَالْحُدُوثُ : كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ وَأَحْدَثَهُ الْفَاعِلُ فَهُوَ
مَحْدُوثٌ وَحَدِيثٌ وَكَذَلِكَ اسْتَحْدَثَهُ فِي الصَّحاحِ : اسْتَحْدَثَتْ خَبْرًا أَيْ
وَجَدَتْ خَبْرًا جَدِيدًا . " وَحَدَّثَانُ الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ : أَوَّلُهُ وَابْتِدَاؤُهُ
كَحَدَاثَتِهِ " يَقَالُ : أَخَذَ الْأَمْرَ بِحَدِيثَانِهِ وَحَدَاثَتِهِ أَيْ بِأَوَّلِهِ
وَابْتِدَائِهِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا " لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ
الْكَعْبَةَ وَبَنَيْتُهَا " وَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكُفْرِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ
وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْزَهُ لَمْ يَتَمَكَّنِ الدِّينُ فِي قُلُوبِهِمْ فَإِنْ هَدَمْتُ
الْكَعْبَةَ وَغَيَّرْتُهَا رُبَّمَا زَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ . وَحَدَاثَةُ السِّنِّ : كِنَايَةٌ
عَنِ الشَّيْبِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ . الْحَدَّثَانُ " مِنَ الدَّهْرِ : نُبُوْبُهُ " وَمَا يَحْدُثُ
مِنْهُ " كَحَوَادِثِهِ " وَاحِدُهَا حَدِيثٌ " وَاحِدُهَا حَدَثٌ . وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَدَّثُ مِنْ أَحْدَاثِ الدَّهْرِ : شَيْءٌ نَزَلَ لِقَائِهِ . وَقَالَ ابْنُ
مَنْظُورٍ : فَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشِيِّ : .

فَأَمَّا تَرَايُنِي وَلِي لِمَّةٍ ... فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِرَهَا فَإِنَّهُ حَذَفَ
لِلضَّرُورَةِ وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّدِّ . وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ
فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَضَعَ الْحَوَادِثَ مَوْضِعَ الْحَدَّثَانِ كَمَا وَضَعَ الْآخَرُ
الْحَدَّثَانِ مَوْضِعَ الْحَوَادِثِ فِي قَوْلِهِ :